مشقة الاحتراز منه اذا مطلق بنفسه الا اذا تفاحش ذلك فانه يستحب
غسله كما يستحب غسل دم البراغيث اذا تفاحش ايضا ظاهر الرسالة وجوب
غسله لكن حملها الشيوخ على الاستحباب وكذلك في المدونة الا اخرج ذلك وهو
في الصلاة فانه يتمادى ولا شيء عليه في ذلك وقسم لا يعفا عن شيء منه وهو ما عدا ما
ذكرناه من سائر النجاسات فانه يجب على المكلف غسل ذلك من الثوب اذا اصابه و
اعلم ان النجاسات اذا تعينت اي علم محلها فانها تغسل منه وذلك معنى قول المصنف
اذا تعينت النجاسة غسل محلها فان التبست بحيث لا يعرف فلا بد من غسل جميع
المشكوك لان غسل النجاسة واجب كما تقدم ولا يخرج المكلف من عهدة الوجوب الا
بغسل جميع المشكوك فيه والى ذلك اشار المصنف رحمه الله بقوله فان التبست
غسل الثوب كله كما اذا اختلطت في احد الكمين وجهل تعيينه فانهما يغسلان
معا على المشهور وقيل يتحرى احدهما كما في الثوبين لانه اذا وقعت النجاسة في احدهما
يتحرى وقيل يصلي بكل واحد منهما صلاة ثم ان محل النجس يطهر بلا نية على المعروف
وحكى صاحب الذخيرة قولا بان غسل النجاسة يفتقر الى نية والمشهور ان النجاسة
لا تزال الا بالماء المطلق وقيل تزال بكل مائع قلاع كالخل ونحوه قاله ابن بشير وتبعه
على ذلك ابن الحاجب ومعنى لا تزال الا بالماء اي لا يزال حكمها ولا يطهر محلها ان ازيل بغير مطلق
اتفاقا واذا زال عين النجاسة بغير المطلق فان ذلك كالثوب الذي ازيلت عينها منه لا يجوز
الصلاة به على المشهور ولا ينجس ما لاقاه من ثوب اخر على قول الاكثرين لان الاعراض
لا تنتقل خلافا للقابسي تنبيه فلو ازيل عين النجاسة بالحجارة في باب الاستنجا
لم ينجس ما يلاقي محلها وكذلك النجاسة يشترط فيه اذا العرق بمحل حيث ولا فاضل
الثوب فانه لا ينجس على المشهور ثم ان الماء المطلق المزال به حكم النجاسة يشترط
فيه ان ينفصل عن المحل طهورا الا انه اذا انفصل عنه متغيرا فلا يحكم حينئذ بطهارة
المحل ولا بد من غسله ثانيا حتى ينفصل الماء طهورا ثم ان الغسالة وهي ما ينفصل عن
المحل حين غسله فان كانت متغيرة فلا شك في نجاستها سواء كان ذلك التغير
باللون او بالطعم او بالريح وان كانت غير متغيرة فطاهرة ولا يضر ما بقي في الثوب
بعد نزول الغسالة فطاهرة لازما بقي بعض ما نزل وهذا معنى قول ابن الحاجب ولا

يحكم بطهارته الا انه من المنفصل الموجز وقيل الا بانفصال وصرح ابن شاس فانه لا
عن الثوب اذا ازال طعمه واما اللون والرائحة اذا عسر زوالهما فان ذلك معفو عنه
للمشقة فان تيسر زوالهما فلا بد من الغسل ثانيا والله الموفق ومن شك
في اصابة النجاسة نضح فان اصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه لما تكلم رحمه
الله تعالى على حكم النجاسة المحققة اخذ يتكلم على حكم النجاسة المشكوك فيها
وحاصل ما ذكره المصنف ان مسائل النضح على ثلاثة اقسام قسم متفق عليه في النضح
وقسم متفق عليه في سقوط النضح وقسم مختلف فيه فاشار المصنف رحمه الله
تعالى الى القسم الاول بقوله ومن شك في اصابة النجاسة نضح معناه ان تحقق
النجاسة وشك في الاصابة وجب عليه النضح فان ترك النضح وصلى اعاد في الوقت
ان كان ناسيا والا اعاد ابدا الى ان مستحب وكذلك حكم من ترك غسل النجاسة
واشار ايضا الى القسم الثاني والثالث بقوله فان اصابه شيء شك في نجاسته
فلا نضح عليه معناه اذا تحقق الاصابة او شك في نجاسة ما اصابه فانه لا يجب
عليه حينئذ النضح على المشهور لان الاصل الطهارة وقيل ينضح ورواه ابن نافع
عن مالك واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الاصابة مع حصول الشك
واما ان شك فيهما اي في النجاسة والاصابة فلا خلاف في عدم النضح لان الشك
لما تركب من وجهين ضعف لانه شك مبني على شك واعلم ان النضح هو الرش باليد
على القول المعروف وهو طهور لما شك فيه ونقل الباجي عن الداودي ان النضح هو
عم المحل بالماء وانه نوع من الغسل وقال سحنون هو الرش باليد واختلف
الناس في وجوب النية في النضح فقيل تجب ووجه ظهور التعبد فيه فان الرش
ينشر النجاسة وقيل لا تجب ووجه كون النضح من باب زوال النجاسة والقولان
للمتاخرين قال في البيان وظاهر المذهب عدم افتقار النضح الى النية واختار
ابن محرز واللخمي ان الجسد كالثوب على التفصيل المتقدم في النضح ومقابل اللخمي
ان الجسد ليس هو كالثوب فيغسل واستشكل في ذلك من المدونة من قوله
ولا يغسل انثييه الرياح ومقتضى صاحب البيان ان المذهب وجوب غسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)